فانه بمنزلة الصبى كما سنذكر لعدم اعتدال عقله ويبتنى عليها اى
القاصرة صحة الاداء اى يصح منه ما ادى من غير عهدة وكاملة تبتنى
على القدرة الكاملة من العقل الكامل اى الصحيح ويبتنى عليها اى الكاملة
وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان فى ايجاب الاداء قبل الكمال بانا
يغرم بادنى غفلة ويعمل بادنى قوة حرجا بينا والحرج منتف والاحكام
منقسمة فى هذا الباب اى باب الاهلية القاصرة الى ستة اقسام لانها
اما حقوق الله تعالى او حقوق العباد والاول اما حسن لا يحتمل القبح
واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد بينهما والثانى اما نفع محض او ضرر
محض او متردد بينهما فحق الله ان كان حسنا لا يحتمل غيره اى
غير الحسن وفيه نفع محض ولا عهدة فيه كالايمان فانه حسن وهو
نفع لا ضرر فيه وجب القول بصحته من الصبى لانه لما كان كذلك
لا يليق بالشارع الحكيم الحجر عنه واورد عليه ان نفس الاداء يحتمل
الضرر فى احكام الدنيا كحرمان الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه
وبين زوجته المشركة واجيب بانا لا نسلم انهما مضافان الى اسلام
الصبى بل الى كفر المورث والزوجة ولو سلم فهما من ثمرات اسلامه
واحكامه اللازمة منه ضمنا لا من احكامه الاصلية الموضوع هو لها كما انه
لو

لو ورث قريبه المحرم فانه يعتقد عليه حكما مع انه ضرر محض بلا لزوم
اداء لانه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء والاكراه
فكذا بعذر الصبا وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر اى الردة لا
يجعل عفوا من الصبى فتصح ردته عند ابى حنيفة ومحمد كما يصح ايمانه
اذ لو عفى عنه الكفر وجعل مؤمنا صار الجهل به تعالى علما به لان الكفر جهل
بالله تعالى وصفاته واحكامه على ما هى عليه والجهل لا يجعل علما فى حق العباد
فكيف فى حق رب الارباب فصح ارتداده فى حق احكام الاخرة اتفاقا لان
العفو عن الكفر دخول الجنة مع الاشراك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل
وكذا فى احكام الدنيا عندهما حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم عن الميراث
من مورثه المسلم لانه فى حق الردة بمنزلة البالغ وانما لم يقتل لان وجوب
القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة
وانما لم يقتل بعد البلوغ لان الاختلاف فى صحة اسلامه حال الصبا صار
شبهة فى اسقاط القتل كذا فى التلويح وبه علم ان الصبى العاقل اذا ارتد
ومات عليه لا كان مخلدا فى النار اتفاقا وقد صرح فى التبيين معزيا الى الاسرار
والترمانشى بانه معذب بالنار خالدا مخلدا وتبعه فى العناية وفتح القدير
وما هو بين الامرين اى بين الحسن والقبيح بان يكون حسنا فى وقت دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)